



البيان العام

بيان صادر عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال حول نتائج الاجراء التنفيذي والتأديبي المتخذ بحق شركة Guardian Wealth Management Qatar LLC (قيد التصفية) بموجب أنظمة الخدمات المالية لمركز قطر للمال

في 8 يناير 2018، وبعد الانتهاء من التحقيق في شؤون شركة Guardian Wealth Management Qatar LLC (قيد التصفية)، أبلغت هيئة تنظيم مركز قطر للمال الشركة المذكورة بالقرار المتخذ بحقها. وقد منحت هيئة التنظيم شركة Guardian Wealth Management Qatar LLC تصريحاً بمزاولة أنشطة وساطة التأمين بتاريخ 20 أكتوبر 2009، وبدأت الشركة أنشطتها المنظمة بتاريخ 3 يناير 2010. تنص أنظمة الخدمات المالية على جواز قيام الشركة بالتظلم من هذا القرار في خلال فترة تحددها هذه الأنظمة، إلا أنه وبعد انقضاء هذه الفترة، لم يعد بإمكان الشركة القيام بأي تظلم، وعليه تصدر هيئة التنظيم هذا البيان حول نتائج الاجراء التنفيذي والتأديبي المتخذ بحق شركة Guardian Wealth Management Qatar LLC.

وأصدرت هيئة التنظيم القرار الآتي:

أ. فرض غرامة مالية بقيمة 2,500,000 ر.ق (687,000 د.أ) بموجب البند (1) من المادة (59) من أنظمة الخدمات المالية، وذلك نتيجة مخالفة قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010.

ب. فرض غرامة مالية بقيمة 1,092,000 ر.ق (300,000 د.أ)، بموجب البند (1) من المادة (59) من أنظمة الخدمات المالية، وذلك نتيجة ارتكاب مخالفات تنظيمية عامة.

ج. إلزام شركة Guardian Wealth Management Qatar LLC بدفع التكاليف والنفقات المترتبة على التحقيق، بموجب البند (4) من المادة (50).

وقد اتخذت هيئة التنظيم هذا القرار بناء على المعطيات التالية:

قيام شركة Guardian Wealth Management بمخالفة الشروط التالية:

أ. قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 3.1.1 و 3.1.2، وذلك نتيجة فشل الشركة في تقييم مخاطر الأعمال وتطبيق المقاربة المعتمدة لتقييم التهديدات بالشكل المطلوب.

ب. المبدأ رقم 1 المبين في القاعدة رقم 1.2.1 من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك نتيجة فشل الشركة في ضمان الرقابة على الإدارة العليا والمسؤولية في ما يتعلق بتطبيق السياسات، والاجراءات والأنظمة، والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. القاعدة رقم 2.1.1 (3) (أ) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك نتيجة فشل الشركة في تطوير، وإنشاء، والمحافظة على برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اللازم، بالإضافة إلى الإجراءات، والأنظمة، والضوابط والسياسات المطلوبة للكشف عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنعها.



- د. المبدأ رقم 2 المبين في القاعدة رقم 1.2.2 من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك نتيجة فشل الشركة في اعتماد المنهج المرتكز إلى المخاطر في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- هـ. المبدأ رقم 3 المبين في القاعدة رقم 1.2.3 من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك نتيجة عدم الوفاء بشكل كاف بالالتزامات الواجبة للتعرف إلى العملاء.
- و. المبدأ رقم 6 المبين في القاعدة رقم 1.2.6 من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك نتيجة فشل الشركة في حفظ وتوفير الوثائق التي تثبت التزامها بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ز. المبدأ رقم 2 المبين في القاعدة رقم 1.2.3 من القواعد العامة لعام 2005 ، وذلك نتيجة إخفاق الشركة في العمل بالمهارات المطلوبة، والعناية، والاجتهاد الواجب في حالة إسناد الأعمال لجهة خارجية.
- ح. المبدأ رقم 4 المبين في القاعدة رقم 1.2.5 من القواعد العامة لعام 2005 ، وذلك نتيجة فشل الشركة في تطوير الأنظمة والضوابط الفعالة الواجبة في حالة إسناد الأعمال لجهة خارجية.
- ط. المبدأ رقم 13 المبين في القاعدة رقم 1.2.14 من القواعد العامة لعام 2005، وذلك نتيجة إخفاق الشركة بالانفتاح، والتعاون مع هيئة التنظيم وإبلاغها فوراً بالمسائل التي تتوقع هيئة التنظيم أن يتم إخطارها بها في ما يتعلق بإسناد الأعمال لجهة خارجية.
- ي. القاعدة رقم 5.1.2 من قواعد الحوكمة والوظائف المضبوطة لعام 2002 ، وذلك نتيجة عدم امتلاك سياسة مخصصة ومعتمدة للأعمال المسندة لجهة خارجية.
- ك. القاعدة رقم 5.2.1 من قواعد الحوكمة والوظائف المضبوطة لعام 2007، وذلك نتيجة عدم تطبيق المهارات المطلوبة، والعناية، والاجتهاد الواجب في حالة إسناد الأعمال المهمة لجهة خارجية.
- ل. القاعدة رقم 5.2.2 من قواعد الحوكمة والوظائف المضبوطة لعام 2007، وذلك نتيجة عدم إبرام اتفاقية خطية لترتيب إسناد الأعمال المهمة لجهة خارجية.
- م. المبدأ 2 المبين في القاعدة رقم 1.2.3 من القواعد العامة لعام 2005 ، وذلك نتيجة عدم تطبيق المهارات المطلوبة، والعناية، والاجتهاد الواجب في ما يتعلق بالإشراف والضوابط المحاسبية والمالية.
- ن. المبدأ رقم 3 المبين في القاعدة رقم 1.2.4 من القواعد العامة لعام 2005، وذلك نتيجة عدم تأكد الشركة من إدارة شؤونها بشكل فاعل في ما يتعلق بالضوابط المحاسبية والمالية والإشراف.
- س. المبدأ رقم 4 المبين في القاعدة رقم 1.2.5 من القواعد العامة لعام 2005، وذلك نتيجة إخفاق الشركة في امتلاك الأنظمة والضوابط الفعالة في ما يتعلق بالضوابط المحاسبية والمالية.
- ع. القاعدة رقم 9.2.1 من القواعد العامة لعام 2005، وذلك نتيجة إخفاق الشركة في الإحتفاظ بالسجلات المحاسبية المطلوبة الكافية لتقديم وتفسير كافة المعاملات.



- ف. المبدأ رقم 13 المبين في القاعدة رقم 1.2.14 من القواعد العامة لعام 2005، وذلك نتيجة إخفاق الشركة في إظهار الانفتاح والتعاون مع هيئة التنظيم وإبلاغها فوراً بالمسائل التي تتوقع هيئة التنظيم أن يتم إخطارها بها في ما يتعلق بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المحاسبية.
- ص. المبدأ رقم 4 المبين في القاعدة رقم 1.2.5 من القواعد العامة لعام 2005، وذلك نتيجة إخفاق الشركة في امتلاك الأنظمة والضوابط الفعالة في ما يتعلق بحفظ بالسجلات.
- ق. القاعدة رقم 2.8.1 من قواعد مزاولة الأعمال لعام 2007، وذلك نتيجة إخفاق الشركة في حفظ السجلات التي تثبت الالتزام.
- ر. القاعدة رقم 2.1.1 من قواعد الحوكمة والوظائف المضبوطة، وذلك نتيجة إخفاق الشركة في تلبية متطلبات هذه القاعدة في ما يتعلق بإطار عمل الحوكمة المؤسسية.
- ش. القاعدة رقم 2.1.4 من قواعد الحوكمة والوظائف المضبوطة، وذلك نتيجة إخفاق الشركة في تلبية متطلبات هذه القاعدة في ما يتعلق بإطار عمل الحوكمة، وإدارة المخاطر، والضوابط الداخلية.
- ت. المبدأ رقم 3 المبين في القاعدة رقم 1.2.4 من القواعد العامة لعام 2005، وذلك نتيجة عدم قيام الشركة بالتأكد من إدارة شؤونها بشكل فعال في ما يتعلق بالإشراف على الحوكمة.
- ث. المبدأ رقم 1 المبين في القاعدة رقم 1.2.2 من القواعد العامة لعام 2005، وذلك نتيجة إخفاق الشركة في مراعاة معايير النزاهة في ما يتعلق بإدارة الشكاوى.
- خ. المبدأ رقم 7 المبين في القاعدة رقم 1.2.8 من القواعد العامة لعام 2005، وذلك نتيجة إخفاق الشركة في الإهتمام في مصالح العملاء و/أو معاملة عملائها بشكل عادل عند إدارة الشكاوى.
- ذ. المبدأ رقم 1 المبين في القاعدة رقم 1.2.2 من القواعد العامة لعام 2005، وذلك نتيجة إخفاق الشركة في التصرف بنزاهة في ما يتعلق بإطار العمل والعمليات المالية، وتلك الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإسناد الخارجي، وتقديم المشورة.
- ض. المبدأ رقم 13 المبين في القاعدة رقم 1.2.14 من القواعد العامة لعام 2005، وذلك نتيجة إخفاق الشركة في إظهار الانفتاح والتعاون مع هيئة التنظيم وإبلاغها فوراً بالمسائل التي تتوقع هيئة التنظيم أن يتم إخطارها بها في ما يتعلق بإطار العمل والعمليات المالية، وتلك الخاصة بمكافحة غسل الأموال، والإسناد الخارجي، وتقديم المشورة.